

اللائحـة التّنظيميـة

لهيئـــة الفتـــوى والرقابـــة الشّـــرعية

للبنـــك الوطنـــي للتّنميـــة

بسم الله الرَّحمن الرَّحيم

١- تعريف هيئة الفتوى والرقابة الشرعية :

١/١ هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ("الهيئة") جهاز مستقل عن مجلس إدارة البنك الوطني للتنمية ("البنك") أو جهازه الإداري، يتشكّل من فقهاء متخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، مهمته توجيه نشاطات البنك وأعماله وبيئته العامة ومراقبتها والإشراف عليها للتأكد من التزام البنك وإدارته بأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية في جميع ما يتم القيام به من أعمال. ويدخل في البنك شركاته التابعة أو الشقيقة مما ليس له هيئة خاصة.

٢ - مؤهلات أعضاء الهيئة :

يجب أن تتوافر في عضو الهيئة، المؤهلات والشروط الآتية :

١/٢ أن يكون مسلماً ذا أهلية كاملة لإصدار الفتوى.

٢/٢ أن يكون من الفقهاء المتخصصين في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، بمؤهلات أكاديمية في هذا المجال.

٣/٢ أن تكون له خبرة في عضوية وأعمال الهيئات الشّرعية للمؤسسات المالية الإسلامية لا تقل عن عشر سنوات، ومن ذوي الخبرة المتميزة في التطبيقات المعاصرة لفقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية.

٤/٢ أن يكون مشهوداً له بالتمكُّن في فقه المعاملات المالية والمصرفية الإسلامية، غير معروفٍ بآرائه الشّاذة التي تصادم مسلّمات الاجتهاد الجماعي المالي المعاصر، يؤسس فتواه في المعاملات المعاصرة على ما استقرّ من قرارات المجامع الفقهية الدولية المعتبرة والمعايير الشرعية لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("المعايير الشّرعية") ولا يخرج عنها إلا لوجهٍ شرعي ظاهر.

٥/٢ أن لا يكون من ذوي المناصب الإدارية التنفيذية في البنك أو مساهماً ذا تأثير فعال فيه.

٣ - تعيين وتشكيل الهيئة، ومدة عضويتها :

١/٣ يتم تعيين أعضاء الهيئة من قبل الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك بترشيح من مجلس إدارة البنك بعد التأكد من موافقة المرشّح على التعيين.

٢/٣ لا يقل عدد أعضاء الهيئة عن ثلاثة ولا يزيدون عن خمسة.

٣/٣ تكون عضوية الهيئة لمدة ثلاث سنوات، وفي نهاية هذه المدة يعاد تشكيل الهيئة بنفس إجراءات ومدة تعيينها ابتداءً. ولا مانع من أن تتم إعادة تعيين الأعضاء الذين انتهت مدّة عضويتهم لمدة عضوية جديدة أو أكثر. وإذا انتهت مدّة العضوية قبل الاجتماع السنوي للجمعية العامة العادية، فإن المدّة تمتد تلقائياً إلى أن ينعقد الاجتماع المذكور.



٤/٣ لا يجوز وقف أي من أعضاء الهيئة عن العمل أو عزله من عضوية الهيئة إلا بقرار من الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك، بناء على أسباب موجبة لمثل هذا الاجراء يتم إعلانها للمساهمين، ولا يجوز بحال من الأحوال أن يكون من بينها آراؤه الفقهية مادامت موافقة لقرارات المجامع الفقهية الدولية أو المعايير الشَّرعية.

٥/٣ لعضو الهيئة أن يطلب إعفاءه من العضوية، ويكون ذلك بطلبٍ يتقدَّم به إلى رئيس مجلس إدارة البنك قبل ثلاثة أشهر من التاريخ المحدَّد لنفاذ الإعفاء.

٦/٣ تسقط عضوية الهيئة تلقائياً عن أي عضو يتغيَّب عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية للهيئة دون عذرٍ مقبول لرئيس الهيئة أو الرئيس التنفيذي للبنك في حال كان المتغيِّب هو رئيس الهيئة.

٧/٣ إذا شغرت عضوية أيٍّ من أعضاء الهيئة، فلمجلس إدارة البنك أن يقوم بتعيين عضو جديد يكمل مدَّة من شغرت عضويته، ويجب أن يتم رفع هذا التعيين إلى الجمعية العامة العادية لمساهمي البنك في أول اجتماع لاحق لها لاعتماده أو تعيين عضو آخر.

٨/٣ تنتخب الهيئة في أول اجتماع لها بعد التعيين رئيساً لها من بين أعضائها، وعضواً تنفيذياً (إن وجدت حاجة)، وتقوم بتشكيل ما تراه من لجان يتطلبه أداؤها لمهامها، وتنتخب نائباً للرئيس إذا بلغ أعضاؤها خمسة. ولها أن تعيِّن مستشاراً شرعياً أو فنياً لها.

٩/٣ يمثل الهيئة أمام السلطات الرقابية والجمعية العامة لمساهمي البنك ومجلس إدارة البنك، رئيس الهيئة أو نائبه (إن وجد). ويمكن أن يقوم بهذا التمثيل أحد أعضاء الهيئة أو المستشار الشرعي للهيئة (إن وجد) بانتداب خطي من رئيسها.

٤ - مهام واختصاصات ومسؤوليات وصلاحيات الهيئة :

١/٤ إصدار الفتاوى والقرارات الشَّرعية الخاصة بجميع أعمال وأنشطة البنك، باعتبارها المسؤولة عن تقرير كلِّ ما يتعلَّق بالالتزام الشَّرعي للبنك، في أعماله وأنشطته وبيئته العامة. سواءٌ مما تراه ضرورياً لذلك، أو مما يحيله إليها مجلس إدارة البنك أو ترفعه إليها الإدارة التنفيذية للبنك أو ترفعه الإدارة الشَّرعية في البنك.

٢/٤ النظر في عقد تأسيس البنك ونظامه الأساسي، وطلب تعديلهما أو تصحيحهما بما يوافق أحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية، ومتطلَّبات معايير الضَّبط الشَّرعي لهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ("معايير الضبط الشَّرعي").

٣/٤ مراجعة واعتماد نماذج العقود والاتفاقيات والمستندات الخاصة بجميع معاملات وأنشطة البنك أياً كانت، سواءٌ منها ما يكون بعد اعتماده نمطياً يتكرَّر استخدامه دون حاجة لإعادة اعتماده أو ما هو جديد ليس نمطياً مما يجب مراجعته واعتماده من الهيئة في كلِّ حالة. ولا يجوز للبنك استخدام شيء مما تقدَّم قبل اعتماده من الهيئة. وأي تعديل في العقود والاتفاقيات والمستندات النمطية، أياً كانت طبيعته، يلزم اعتماده من الهيئة.

٤/٤ مراجعة واعتماد هياكل التّمويلات، وصيغ الاستثمار، وصيغ إدارة السيولة، وعقودها ومستنداتها، سواءٌ منها ما يكون بعد اعتماده نمطياً يتكرَّر استخدامه دون حاجة لإعادة اعتماده أو ما هو جيد ليس نمطياً مما يجب مراجعته واعتماده من الهيئة في كل حالة.

٥/٤ مراجعة واعتماد صيغ وأسس وعقود ومستندات الحسابات والودائع بجميع أنواعها.

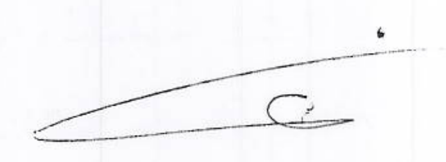
٦/٤ مراجعة واعتماد هياكل وعقود ومستندات المنتجات التي يعتزم البنك استخدامها أو طرحها.

٧/٤ مراجعة واعتماد الخدمات المصرفية التي يقدمها البنك، ومستنداتها ورسومها وعمولاتها.

٨/٤ اعتماد السياسات والإجراءات التنفيذية والائتمانية، الخاصة بأنشطة وأعمال البنك، للتأكد من توافقها مع المتطلَّبات الشرعية وإضافة ما يحتاجه الضبط والالتزام الشرعي.

٩/٤ اعتماد الأسس المحاسبية، والنظام الآلي المحاسبي، لأعمال البنك وعملياته، للتأكد من توافقها مع المتطلَّبات الشّرعية وتعديل ما يحتاجه الضبط الشرعي.

١٠/٤ اعتماد أسس حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات، بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، واعتماد تكوين المخصَّصات والاحتياطيات.



٤/١١ اعتماد الحساب الدوري للأرباح وتوزيعها، قبل إعلانها، واعتماد القوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها قبل اعتمادها النهائي من مجلس إدارة البنك.

٤/١٢ مراقبة جميع أعمال وأنشطة البنك، للتأكد من مطابقتها لما أصدرته من قرارات، ولأحكام ومبادىء الشريعة الإسلامية بوجه عام. ولها في سبيل ذلك، طلب الاطلاع على ما تراه ضرورياً لقيامها بذلك من سجلات ومستندات أو طلب البيانات التي ترى ضرورة الحصول عليها، أياً كانت. ولها أن تقوم بالمراقبة من خلال المراجعة والتدقيق والفحص الشّرعي المباشر أو بالاعتماد على تقارير التدقيق الشّرعي الداخلي، أو من خلال الاستعانة بأي جهة متخصصة تعينها في أداء مهتمها على الوجه الأكمل.

٤/١٣ تجنيب ما تراه غير مشروع من مكاسب وعوائد العمليات والأنشطة التي قام بها البنك، وصرفها في وجوه الخير ومصارفها الشّرعية تحت إشرافها.

٤/١٤ طلب التحقيق الإداري مع أي موظفٍ يترجَّح للهيئة تعمده عدم الالتزام بقرارات الهيئة، والمتطلبات الشّرعية المعتمدة من قبلها، وتقرير العقوبة الإدارية المناسبة في حال ثبوت ذلك عليه، وفقاً للإجراءات القانونية المرعية.

٤/١٥ مراجعة واعتماد ميثاق أخلاقيات العمل في البنك، وإضافة ما تراه الهيئة ضرورياً لبيئة البنك باعتباره بنكاً إسلامياً.

٤/١٦ النظر في أي خلاف شرعي بين البنك وأحد متعامليه، أو البنك وأحد موظفيه، وإصدار القرار فيه.

٤/١٧ مراجعة واعتماد حساب مقدار زكاة أسهم البنك، والإعلان عنه في القوائم المالية السنوية.

٤/١٨ التوصية بالبرامج التدريبية اللازمة للتأهيل الشّرعي لموظفي البنك.

٤/١٩ للهيئة أن تقدم إلى مجلس إدارة البنك اعتراضاتها بشأن عدم الالتزام الشّرعي في أيٍّ من أعمال وأنشطة البنك أو عدم الالتزام بقرارات الهيئة، وفي حال لم يتخذ مجلس الإدارة الإجراء المناسب، فإن للهيئة الطلب منه بأن يدعو الجمعية العامة غير العادية لمساهمي البنك للانعقاد لعرض الموضوع عليها. وفي حال لم يتم ذلك، فللهيئة أن تُعلِن عدم الالتزام للجمهور بالوسيلة المناسبة مع حقها في إعلان استقالتها الجماعية.

٤/٢٠ تقدم الهيئة تقريراً سنوياً لمجلس إدارة البنك تبيِّن فيه خلاصة رأيها في مدى الالتزام الشّرعي للبنك، وحريتها في أدائها لمهامها، بالصيغة التي تراها الهيئة مناسبة مع استيفاء العناصر الأساسية وفقاً لمعايير الضبط الشّرعي. ويجب قراءة هذا التقرير مع تقرير مراقبي حسابات البنك في اجتماعات الجميعة العامة العادية لمساهمي البنك، ويُنشر مع القوائم المالية السنوية التي يتم نشرها في الصحف، و يُطبع معها في التقرير المالي السنوي، ويُعرض على الموقع الإلكتروني للبنك.

٢١/٤ الهيئة مسؤولة أمام الجهات الرقابية، وجهات الفتوى الرسمية، والمساهمين، ومتعاملي البنك عموماً، عن سلامة قراراتها من الناحية الشّرعية.

٢٢/٤ ليس للبنك تنفيذ أو تقديم أو استخدام أيٍّ مما يدخل في اختصاص الهيئة ويتطلّب اعتمادها قبل اعتماده النهائي من قبلها، وأي مخالفة لذلك تقع مسؤوليته الشّرعية والإدارية على الإدارة التنفيذية للبنك ومدير الإدارة التي ارتكبت المخالفة و الموظف أو الموظفين المباشرين لها.

٥ - نظام اجتماعات الهيئة وإصدار قراراتها :

١/٥ تعقد الهيئة بحدٍ أدنى اجتماعاً دورياً عادياً واحداً بصفة ربع سنوية، ولها أن تعقد اجتماعات آخرى غير عادية إذا تطلب العمل ذلك، ويكون ذلك بموافقة من رئيس الهيئة أو أكثرية أعضائها.

٢/٥ تتم الدعوة لاجتماعات الهيئة من قبل رئيس الدائرة الشّرعية في البنك، ولرئيس مجلس إدارة البنك أو الرئيس التنفيذي للبنك الدعوة لاجتماع الهيئة.

٣/٥ لا يكون اجتماع الهيئة صحيحاً إلا بحضور أغلبية أعضائها، ويجوز أن يكون الحضور بالوكالة لأقل من نصف أعضاء الهيئة فقط، وفي حال التوكيل يكون للعضو الوكيل صوتان، وليس للعضو أن يكون وكيلاً عن أكثر من عضو. إذا لم يحضر رئيس الهيئة أو نائبه (إن وجد) الاجتماع فإن رئاسة الاجتماع تكون لأكبر الأعضاء الحاضرين سنّاً.

٤/٥ تُصدر الهيئة قراراتها أو توصياتها بأكثرية الأعضاء الحاضرين (الأغلبية المطلقة)، وعند تساوي الأصوات فإنه يرجَّح الجانب الذي فيه الرئيس، وللعضو المخالف أو المتوقف أو المتحفظ أن يُثبت رأيه في محضر الاجتماع، ولا يشار إلى رأيه في تبليغ القرار.

٥/٥ يجوز أن تصدر قرارات الهيئة عند الحاجة أو القضايا المستعجلة بالتَّمرير بشرط اتفاق الرأي من جميع الأعضاء، ويجب إثبات القرار في محضر أول اجتماع لاحق للهيئة.

٦/٥ للهيئة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من تراه من موظفي البنك لاستيضاح ما تحتاج إليه من بيانات أو معلومات بشأن ما تنظر فيه، ويجوز أن يحضر اجتماعات الهيئة من ترغب إدارة البنك في حضوره ويكون ذلك بالتنسيق مع رئيس الهيئة.

٧/٥ تعقد الهيئة اجتماعاً سنوياً على الأقل مع مجلس إدارة البنك، للتباحث في الالتزام الشَّرعي العام للبنك، وما ترى الهيئة أو المجلس حاجة لبحثه المشترك.

٦ - منهاج عمل الهيئة وإلزامية قراراتها :

١/٦ تدرس الهيئة الموضوعات المدرجة على جدول أعمالها دراسة وافية للوقوف على حقيقته. ولها إذا لم يتبيَّن لها الأمر أن ترجئ إصدار قرار فيه أو أن تطلب معلومات إضافية أو دراسات مساندة. ويُعرض الموضوع من جديد بعد استيفاء ما تم طلبه.

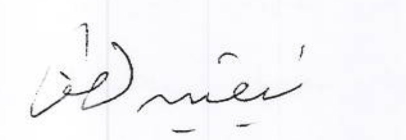
٢/٦ تبحث الهيئة عن الحكم الشَّرعي للموضوع الذي تنظر فيه مستعينة بما قرَّره الفقهاء في المذاهب الفقهية المعتبرة.

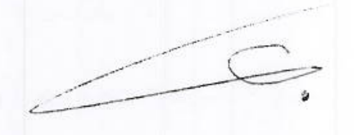
٣/٦ تلتزم الهيئة بالأحكام الفقهية المجمع عليها، وعند تعدد الآراء الفقهية المعتبرة فإن الهيئة تختار منها ما تراه محققاً للمصلحة. وإذا لم يكن في الموضوع رأي فقهي سابق أفتت الهيئة فيه باجتهادها، مراعية عدم الخروج عن قرارات المجامع الفقهية الدولية أو المعايير الشَّرعية إلا لوجهٍ شرعي ظاهر.

٤/٦ لا يصلح الواقع أساساً للفتوى والقول بالجواز، ما لم يكن للواقع أساسٌ شرعي معتبَر. وإذا لم تجد الهيئة وجهاً شرعياً صحيحاً للموضوع الذي تنظر فيه فإنها تصدر قرارها بمنعه ورفضه.

٥/٦ تحرص الهيئة في قراراتها على مراعاة الأهداف والمقاصد الشَّرعية العامة للصيرفة الإسلامية، والابتعاد عن محاكاة العمل المصرفي التقليدي. فليس من منهج الهيئة تطويع الأحكام الشَّرعية لتساير الأعمال المالية والمصرفية التقليدية، وإنما منهجها تطويع تلك الأعمال وإخضاعها لأحكام ومبادئ الشَّريعة الإسلامية، وتعديل ما فيها إن كان قابلاً للتعديل، وتقديم البديل الشَّرعي القائم على أسس شرعية صحيحة إن كان ذلك ممكناً.

٦/٦ لا تكون الفتاوى الصَّادرة عن هيئات شرعية أخرى ملزمة للهيئة أو مغنية عن قرار الهيئة.





٧/٦ تكون قرارات الهيئة ملزمة للبنك بمجلس إدارته وإدارته التنفيذية وموظفيه، ولا معقّب عليها في هذه القرارات.

٧- لجان الهيئة وعضوها التّنفيذي ومستشارها الشّرعي :

١/٧ للهيئة أن تشكّل لجاناً من أعضائها تتولى بعض مهامها، من نحو اللّجنة التّنفيذية للهيئة، وتكون قرارات اللّجان نافذة في نطاق اختصاصها كما لو كانت صادرة من الهيئة.

٢/٧ يصدر بتشكيل اللّجنة قرار من الهيئة، يتم فيه تحديد أعضاء اللّجنة، ورئيسها، واختصاصاتها.

٣/٧ تنقضي عضوية اللّجان بانقضاء عضوية الهيئة، ولأي عضو الاستعفاء من عضوية اللّجنة بطلب يقدمه إلى الهيئة قبل شهرٍ على الأقل من تاريخ نفاذ الاستعفاء.

٤/٧ يكون نظام اجتماعات اللّجنة وإصدار قراراتها، ومنهاج عملها وإلزامية قراراتها، كما هو الحال بالنسبة للهيئة باستثناء الاجتماعات الدَّورية التي تُترك لما يناسب طبيعة عمل اللّجنة. وفي حال اقتصرت عضوية اللّجنة على عضوين، فإن رأي رئيسها يكون قراراً لها عند الاختلاف.

٥/٧ يجب أن تُعرَض قرارات اللّجان (محاضر اجتماعاتها) على الهيئة في أول اجتماع لاحق لها، وللهيئة إقرار قرارات اللّجنة أو تعديلها أو إلغاؤها. ويظل ما جرى تطبيقه والعمل به استناداً إلى قرار صادر من اللّجنة مقبولاً في الفترة



السابقة لسريان التعديل أو الإلغاء، وتُحدِّد الهيئة تاريخاً لسريان التعديل أو الإلغاء آخذة في اعتبارها عند تحديد التاريخ المدَّة الزمنية التي تقتضيها مصلحة العمل لإتمام إجراءات التَّعديل أو إنفاذ الإلغاء.

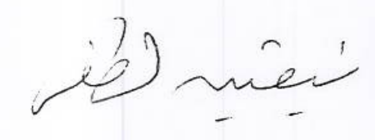
٦/٧ للهيئة أن تختار من بين أعضائها عضواً تنفيذياً بقرار تُصدِره في هذا الخصوص، تحدِّد فيه ما يتولاه من مهامها مما له صفة الاستعجال. وتعامل قرارات العضو التنفيذي معاملة قرارات لجان الهيئة.

٧/٧ للهيئة أن تختار من خارج أعضائها مستشاراً شرعياً للهيئة بقرار تُصدِره في هذا الخصوص، بهدف التنسيق بين الهيئة والهيئات الشرعية ذات الصلة في البنوك والمؤسسات المالية الزَّميلة، ومساعدة الهيئة في قيامها بمهامها، والقيام بأي مهام محدَّدة تسندها الهيئة إليه، وللهيئة اختياره عضواً في أيٍ من لجانها، وتكون له في اللَّجنة عضوية كاملة، ولا يصحُّ أن يكون رئيساً للَّجنة.

٨ - الرقابة الشَّرعية الدَّاخلية :

١/٨ يؤسَّس في البنك جهاز مستقلٌّ مؤهَّل للرَّقابة الشَّرعية الدَّاخلية، ممثَّل بالدَّائرة الشَّرعية، هدفه الأساس فحص وتقويم مدى التزام البنك بقرارات الهيئة وأحكام ومبادئ الشَّريعة الإسلامية بوجه عام بإشراف مباشر من الهيئة.

٢/٨ تكون تبعية الدائرة الشَّرعية للهيئة مباشرة، حيث تعتمد الهيئة تعيين رئيس الدائرة الشَّرعية ومنتسبيها، وتعتمد درجاتهم ومزاياهم المالية وترقياتهم بالتَّنسيق مع رئيس مجلس إدارة البنك أو الرئيس التنفيذي، ويتم تقويم أداء رئيس الدائرة




الشرعية الذي تتم المكافأة السنوية على أساسه من قبل الهيئة بما يتناسب مع نظام التقويم المتبع في البنك.

٣/٨ تكون إقالة رئيس الدائرة الشّرعية أو أي من منتسبيها بموافقة الهيئة، وليس للإدارة التنفيذية للبنك إقالتهم أو مساءلتهم إدارياً بقرارها المنفرد.

٤/٨ تكون التبعية الإدارية لرئيس الدائرة الشرعية ومنتسبيها، فيما لا يدخل فيما تقدّم، للرئيس التنفيذي للبنك أو العضو المنتدَب (عند وجوده) أو من يكلّف بذلك من رؤساء القطاعات التابعة للرئيس التنفيذي.

٥/٨ تحدِّد الهيئة بالتنسيق مع رئيس مجلس إدارة البنك أو الرئيس التنفيذي للبنك الوظائفَ اللازمة التي تحتاجها الدائرة الشّرعية، بما يكفي لأداء الدائرة لمهامها على الوجه الأمثل، ويتناسب مع سياسات التّوظيف العامة في البنك.

٦/٨ تتحدد المهام الأساسية للدائرة الشّرعية، في الآتي:

١/٦/٨ أمانة الهيئة ولجانها، ويتولى ذلك رئيس الدائرة الشرعية، حيث يقوم بالإعداد لاجتماعات الهيئة، وتدوين محاضر اجتماعاتها، وحفظها بعد اعتمادها، وتبليغ القرارات التي تُصدرها الهيئة، ومتابعة تنفيذها، وتقديم تقرير دوري بما تم بشأن تنفيذ القرارات، والتنسيق العام بين الهيئة ومجلس إدارة البنك أو الإدارة التنفيذية.

٢/٦/٨ تقديم الاستشارات الشّرعية اليومية، في ضوء ما أصدرته الهيئة من قرارات وبما لا يخرج عنها.

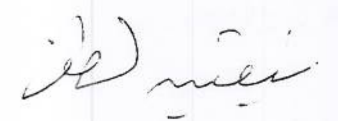
٣/٦/٨ هيكلة التمويلات أو إعادة هيكلتها، ومراجعة عقودها ومستنداتها، في ضوء المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات واعتمدته من هياكل للتمويل أو من صيغ وضوابط لإعادة هيكلة التمويلات القائمة، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

٤/٦/٨ هيكلة الاستثمارات أو الصناديق الاستثمارية أو الصكوك، التي يعتزم البنك طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها، للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشَّرعية واتفاقها مع المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

٥/٦/٨ مراجعة الخدمات المصرفية أو الحسابات أو الودائع الاستثمارية الجديدة، التي يعتزم البنك تقديمها أو طرحها، ومراجعة عقودها ومستنداتها وعمولاتها ورسومها، للتأكد من استيفائها للمتطلبات الشَّرعية واتفاقها مع المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

٦/٦/٨ مراجعة العقود والمستندات والنماذج الجديدة، ومناقشتها مع الدوائر المعنية ومع الدائرة القانونية، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشَّرعية واتفاقها مع المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها للهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.

٧/٦/٨ مراجعة هياكل وعقود ومستندات التمويلات المجمعة أو الاستثمارات أو الصناديق الاستثمارية أو الصكوك التي تعرضها بنوك



ومؤسسات أخرى على البنك، وتعديلها وفقاً للمتطلبات الشَّرعية وبما يتفق مع المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة للمراجعة والاعتماد النهائي.

٨/٦/٨ المشاركة في تطوير منتجات جديدة، ومراجعة هياكلها وعقودها ومستنداتها، والتأكد من استيفائها للمتطلبات الشَّرعية واتفاقها مع المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

٩/٦/٨ مراجعة حساب وتوزيع الأرباح، وتحميل الخسائر، وتحميل النفقات والمصروفات بين أصحاب حسابات الاستثمار والمساهمين، والقوائم المالية السنوية والإيضاحات الخاصة بها، في ضوء الأسس والضَّوابط التي صدرت بها قرارات من الهيئة، وذلك قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

١٠/٦/٨ مراجعة التحليل الدوري للقوائم المالية لأسهم الشركات المدرجة في السوق المالي التي يجوز للبنك تداولها والاستثمار فيها، وفقاً للضوابط والمعايير التي اعتمدتها الهيئة، وذلك قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.

١١/٦/٨ مراجعة السياسات والإجراءات التنفيذية والائتمانية الخاصة بأنشطة وأعمال البنك، للتأكد من موافقتها لقرارات الهيئة وإضافة ما



يتطلَّبه الضَّبط والالتزام الشَّرعي، قبل رفعها إلى الهيئة لمراجعتها واعتمادها.

١٢/٦/٨ مراجعة كل ما سيعرض على الهيئة، بوجه عام، للتأكد من استيفائه للمتطلبات الشَّرعية واتفاقه مع المعايير الشَّرعية وما أصدرته الهيئة من قرارات، وإبداء ما قد يوجد من ملاحظات شرعية، قبل رفعه إلى الهيئة لمراجعته واعتماده.

١٣/٧/٨ التدقيق الشَّرعي الدَّوري على أعمال وأنشطة البنك، من خلال قسم مؤهَّل شرعياً وفنياً داخل الدَّائرة الشرعية، وتعتمد الهيئة الخطَّة السنوية للتدقيق الشَّرعي، وتُراجع تقاريره الدَّورية وتتخذ بشأنها القرارات المناسبة. ويتم تزويد لجنة التدقيق في البنك والتدقيق الداخلي بنسخة من تلك التقارير والقرارات الصَّادرة من الهيئة بشأنها.

١٤/٧/٨ التواصل والتنسيق مع رئيس التدقيق الداخلي، والمدقق الخارجي، فيما قد يوجد لديهم من استفسارات أو ملاحظات شرعية ظهرت لهم أثناء قيامهم بمهامهم.

١٥/٧/٨ وضع خطة سنوية شاملة لدورات التَّدريب الشَّرعي لموظفي البنك، من دورات عامة ومتخصِّصة، ورفعها إلى الهيئة لاعتمادها، والمشاركة في التدريب بعد ذلك، ورفع تقارير دورية إلى الهيئة بشأن تنفيذ خطَّة التَّدريب السنوية المعتمدة.



١٦/٧/٨ الإجابة على الاستفسارات الشَّرعية للمتعاملين، في ضوء ما أصدرته الهيئة من قرارات.

١٧/٧/٨ المشاركة في دورات التوعية الشَّرعية للمتعاملين، بالتنسيق مع الإدارات المعنية في البنك.

١٨/٧/٨ إعداد الدراسات التي تطلبها الهيئة في الموضوعات المعروضة عليها.

١٩/٧/٨ أي مهام أخرى قد تسندها الهيئة للدائرة الشَّرعية أو تطلبها منها.

٩ – معايير الضَّبط الشَّرعي :

١/٩ يطبَّق ما جاء في معايير الضَّبط الشَّرعي في كلِّ ما لم يرد به نص في هذه اللائحة، وتكون تلك الضَّوابط مكمِّلة لها.

١٠- اعتماد اللائحة، ونفاذها :

١/٩ تعتمد اللائحة من رئيس الهيئة ورئيس مجلس إدارة البنك، وتكون نافذة فوراً من تاريخ هذا الاعتماد. وتعرض اللائحة في أول اجتماع لاحق للجمعية العامة العادية لمساهمي البنك لاعتمادها من قبل الجمعية.



اعتمـــــاد اللائحـــــة

فضيلة الدكتور/ عبد السَّتار أبو غدَّة

رئيس هيئة الفتوى والرقابة الشَّرعية

سعادة/ نيفين لطفي

رئيس مجلس إدارة البنك

تاريخ الاعتماد: